والوصية والنسب من الحي والميت والمتعة والامانة والمضاربة
والحوالة والشفعة والوكالة والوقاة والقتل اذا كان موجبه
المال لما سيأتي انه لا يقبل في القود والوراثة فان ذلك بمنزلة
الدين وكالمنقول في المختار انما قال في المختار لما قيل انه لا يقبل في
الاعيان المنقولة كالثياب والعبيد والاماء ونحوها الحاجة الى الاشتراك
فيما ينقل عند الدعوى والشهادة وقال في المحيط رجع ابو يوسف
على القول الاول وقال انه تقبل في العبد لا الامة لان الاماء يغلب
في العبد دون الاماء وعنه انه يقبل فيهما بشرائط وعن محمد انه يقبل
في جميع ما ينقل وعليه المتأخرون قال القاضي السبيجابي وعليه
الفتوى كذا في الكافي لا في حد وقود اي لا يقبل فيهما لان فيه شبهة البدلية
عن الشهادة ولان مبناها على الاسقاط وفي قيل سمي اي انشاءها وذكر عطف
على قوله وكتب اسمه اي اسم القاضي الكاتب ونسبه واسم المكتوب
اليه ونسبه واسماء الشهود وبلدانهم وان كل واحد منهم شهد عند
الدعوى الصادرة عن فلان بن فلان ولا يصح الاقتصار على قوله كتب
الدعوى ولا يكفي ان يكتب عن ذلك وعن الاستشهاد حتى اذا
شهد شاهدان قبل الاستشهاد لا يقبل شهادة صحيحة متفقة اللفظ
والمعنى قد مر في كتاب الشهادة بيان المراد بالاتفاق لفظا ومعنى و
وقرأه اي القاضي الكاتب على من اشهدهم ليتوقفوا ما فيه او يعلمهم
ان لم يقرأ عليهم لا شهادة بلا علم وكتب اسمائهم وانسابهم اي اسماء
شهود الطريق وانسابهم فيه اي في الكتاب الحكمي فان كونه كتاب القاضي
لا يثبت بمجرد شهادتهم به دون الكتاب كذا في الخلاصة وكتب تاريخ
الكتاب ولو لم يكتب فيه التاريخ لا يقبل وان كتب بقلم مهموك في ضيا
في ذلك الوقت ام لا والا يكتفي بالشهادة اذا لم يكن مكتوبا جميعه
عندهم وسلمه اليهم لتشابه الخط وهذا عند ابي حنيفة ومحمد
واذ عندهما على الشهود بما في الكتاب شرط جواز القضاء وابو
يوسف لم يشترط ذكر اسم المكتوب اليه ونسبه بل جوز ان يكتب جملة ابتداء

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات

ابتداء الى كل من يصل اليه كتابي هذا من القضاة ولا الزكاة عليهم و
خصمه فيشترط ان يكون ابتلى بالقضاء وليس اخر كالمعاة وعليه الفتوى
توسعة على الناس في حاصل ان سجل القاضي الى القاضي لا يكون
الا بعد الحكم وكتاب القاضي الى القاضي الذي هو نقل الشهادة لا يكون
الا قبل الحكم ويشترط ان يكون الكتاب من معلوم الى معلوم في معلوم
اي المدعي المعلوم على معلوم اي المدعى عليه والقياس يأبى جواز العمل
بكتاب القاضي لان كتابه لا يكون اقوى من خطابه ولو حضر بنفسه
مجلس القاضي المكتوب اليه وعرف بلسانه ما في الكتاب لم يعمل القاضي
لانه صار واحدا من الرعايا فكذا اذا كتب اليه لكنه يجوز فيما يتعلق
بالمهمات لحاجة الناس اليه اذ قد يكون الشاهد لهم على حقه
في بلدة وخصمه في بلدة اخرى فيتعذر اجتماعهم فيها ولا يتمكن من
ان يشهد على شهادتهما اذ اكثر الناس يعجزون عن اداء الشهادة
على الشهادة على وجهها فيحتاج الى نقل الشهادة بالكتاب الى مجلس
ذلك القاضي لا لنقل نقل الشهادة الا من قاض مولى من جهل السلطان
احترازا عن الحكم بملك الجمعة اي يقدر على اقامة الجمعة ولا تعتبر
قاضي سلطان ولا الكرخي يشهود الطريق كفارا حلوا كالمدعى
عليه كما لو ان شهادتهم بمنزلة الحكم على القاضي فيكون حجة عليه
ولا عبرة بما لحضر ادعى على غائب مالا كوارث يموت ويحكم بتحصيله
استحلفه اي المدعي القاضي بالله ما قبضته كله او بعضا او
ما ابرأت ذمته وما تعدان رسولا او وكيلا لك بقبض منه لان
الحق حق ذلك الغائب يحتمل ان يدعي بعد وصول الكتاب اليه
انه ادى في ذلك المال اليه ولا يكون له بينة حينئذ فتوجه اليمين على المدعي
فان حلف قبل الا يندفع ذلك ويقضي للمدعي فاذا انتهى الشهود
اي شهود الطريق ليصلوا الى المكتوب اليه او وصلوا الى المكتوب
اليه ووجد الخصم في ولاية قاض اخر استشهد على شهادتهما
رجلين آخرين كما في الشهادة على الشهادة وكتبها على طريقها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)